

حكم نذر المعصية وما هي كفارته؟ | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال باب ما جاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية نعم النذر في المعصية لا يجوز. هذا قول واحد بالاتفاق ان الانسان ينظر في معصية من المعاصي - [00:00:00](#)

هذا محوم البتة اصلا المعصية محرمة. ان الانسان يفعلها فكيف يندب؟ يلزم نفسه ان يفعل هذه المعصية نعم فهذا الامر لا شك انه لا يجوز بالاتفاق ولا خلاف في ذلك لكن ماذا يترتب - [00:00:21](#)

عليه هنا الخلاف عندما ينظر نذرا ما فيه معصية هذا لا يجوز نقول له هذا واحد ثانيا ما الذي يترتب عليه؟ هذا محل الخلاف بين اهل العلم فبعضهم قال ليس عليه شيء من حيث الكفارة - [00:00:41](#)

نعم وعليه طبعاً الا يفي بهذا النذر وليس عليه شيء فيما يتعلق بالكفارة وقال لان اصلا النذر لا ينعقد اذا كان ماذا؟ معصية وبعض اهل العلم قال لا عليه كفاضة - [00:01:02](#)

وقد جاء في الحديث ان لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين كفارته كفارة يمين والاقرب والله اعلم هو هذا القول. وانا ميل لهذا القول. لما جاء من الاحاديث وان كانت لا تخلو كلها متكلم فيها - [00:01:19](#)

ان كفارة ذو كفارة يمين كفارة عفوا. نذر المعصية كفارة النذر كفارة يمين هذا خرجه مسلم وممكن ان يستدل بهذا وسوف يأتي كفى عندنا في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين - [00:01:41](#)

بعض اهل العلم قال كفارة النذر هنا اذا هذا النذر نذر لجاح وبعضهم قال هذا النذر في نذره المعصية وبعضهم قال هذا النذر في نذر في جميع النذور على اطلاقه - [00:02:00](#)

ولعل هذا هو الاقرب. لان الحديث عام كفارة النذر كفارة يمين فالاقرب والله اعلم وهو الاحوط ان في المعصية كفارة النذر والمعصية كفارة يمين لامين اولاً لما جاء بان كفارة نذر المعصية كفارة يمين - [00:02:20](#)

وان كان لا يصح لكن يعني كما ذكر الامام احمد الحديث الضعيف احب الي من اول الامر الثاني هو لما جاء في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر وكفارة النذر كفارة يمين. يشمل ناصيته. نعم وهو هذا نعم عام لم يقيد هنا بشيء - [00:02:45](#)

يدخل في ذلك والله اعلم نذر المعصية فتكون هنا عليه يكون هنا عليه كفارة يمين - [00:03:08](#)